مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية ـ المجلد الثاني ـ العدد الأول ـ يونيو ٢٠٢٢م

فِقْه الوَاقِع و علاقته بالأدِلَّة المختلف فيها

"دراســـة أصـوليـــــة "

د. حمدي السيد سليمان علي

المقدمــة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، ورفع شأنه بتكليفه بالخضوع له– سبحانه –وتعالى– ونعمه، وأتم نعمته عليه وفهمه الخطاب ولم يتركه حائراً بين يديه ، وبين له الحكمة من خلقه، فقال – تعالى –: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١)، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، القائل في محكم كتابه ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (٢)، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، والقائل فيما ورد عنه ε : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٣)، صلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وسار على سنته ونهجه إلى يوم الدين.

وبـعد

فإنه لما كان كل إنسـان معرضًـا لأن يطرأ عليه بعض الموانع، أو العوارض التي تؤثر على أهليته بنوعيها (الوجوب والأداء)؛ فتزيلهما كالموت ؛ فإنه يقضي على خاصية الإنسان، وتزول معه الأهلية جملة وتفصيلاً، أو تؤثر على أهلية أدائه فقط، إما بالعدم، كالجنون، وإما بالنقصان كالعته ؛ إذ المعتوه كالصبي المميز تصح أقواله وأفعاله ولكن لا يجب عليه شـــيء من العبادات، أو يقتصـــر تأثيرها على تغيير بعض الأحكام مع بقاء أهليتي الوجوب والأداء , كالإكراه والسفه والخطأ ؛ وجب الإشارة والتنبيه إلى مدى تأثر الأمراض النفسية على الأهلية ؛ إذ إنها من المشكلات الهامة في العصر الحاضر، الذي نعته البعض بأنه عصر الأزمات والتوترات والصراعات النفسـية ؛ فبات لزاماً علينا الحكم على تصـرّف المريض النفسـي وتكييف وضـعه بإلحاقه بالعاقل أو بالمجنون ؛ خصوصاً وأنّ هذا العصر شهد تقدمًا كبيرًا في مجال اكتشاف وعلاج الأمراض النفسية، والاهتمام بها وإن كان الفقهاء الأوائل – رضـوان الله عليهم أجمعين – قد تعرضـوا لبيان أحكام المجنون والمعتوه؛ فإن المرض النفسـي له طبيعة قد تكون مختلفة في كثير من الأحوال عن المرض العقلي؛ وهذا ما حدا بكثير من علماء الطب النفسي إلى بيان ماهية هذا المرض ووضـع الضـوابط والمعايير التي يتم الحكم بها عليه، وأثره على تصـرفات الإنسـان، والطرق المثلى للشفاء منه ؛ وسأحاول في هذا البحث – إن شاء الله –تعالى – الوقوف على ماهية هذا المرض، ومعرفة مدى أثره على الأهلية بنوعيها، ولا أكون بذلك بدعاً فقد سـبقني الكثير إلى الكتابة في هذا الشـأن – وهم

(١) سورة الذاريات الآية : ٥٦ .

(٢) سورة النحل الآية : ١٠٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: طلاق المكره والناسي (ح ٢٠٤٥) (١/ ٦٥٩)، كما أخرجه النسائي في المجتبى بلفظ: "تجاوز عن أمتي .." (ح٢٢٧٤) (٤/ ١٨٠)، وابن حبان بلفظ " تجاوز ..." (ح ٧٢١٩) (٢٠٢/١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ "تجاوز .." (ح ١٤٨٧١) (٧/ ٣٥٦)، وقال: جوّد إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

بلا شـك أفضـل مني– ولكنني الفقير الذي أراد أن يُدليَ بدلوه، وأن يُبديَ رأيه، عسـاه أن يكون صـائباً، ولقارئه نافعاً .

سـبب اختيار المـوضـوع:

أولاً: الحاجة الماسّة إلى دراسة عوارض الأهلية بصفة عامة والعوارض العقلية والنفسية بصفة خاصة؛ إذ تُبنَى على دراستها معرفة الكثير من الأحكام التي قد تَخْفَى على غير المتخصص خصوصاً وأن قاعدة من أهم القواعد الشرعية ألا وهي قاعدة (رفع الحرج) تُبنَى في جوهرها على العوارض بنوعيها، ويبدو ذلك جليًّا في شرعية التخفيف على ناقص الأهلية أو عديمها، كالصبي والمجنون والمعتوه والمريض وغيرهم، من حيث الأحكام؛ لذا كان البحث في عوارض الأهلية؛ بحثا في أهلية الإنسان، تلك الأهلية التي يتوقف عليها تشريع الأحكام من حيث صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، كما أن البحث في عوارض الأهلية يبين مدى سماحة شريعة الإسلام العظيمة، وكيف أنها جاءت لنصرة الضعفاء في الأرض، فأحكام الشرع لا تخاطب إلا من كان كامل الأهلية، لا من كان عديمها أو ناقصها.

ثانيا: لمَّا كان من اليسر والسهولة على الناس أن يقِفُوا على الأمراض العضوية كالالتهابات والجروح والكسور وغيرها، ويشعروا بشعور المصاب بها، وكان من الصعوبة بمكان أن يقفوا على ماهية الأمراض النفسية؛ وذلك لعدم وضوحها؛ إذ نجد المصاب بها يبدو طبيعياً – في الغالب الكثير – لا يظهر عليه شيء من ملامح المرض لذلك كانت دراسة هذه الأمراض وكشف الحجب عنها من الأهمية بمكان؛ حتى يعرف الناس عوارضها، وكيف يتعاملون مع من ابتُلي بها، وما هو أثرها عليهم.

خطـة البحـث:

قد اقتضت طبيعة الكتابة في هذا الموضوع أن يكون في مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: ففي الاستفتاح، وأهمية البحث، وسبب اختياري له.

وأما التمهيد: ففي تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً، وبيان أقسامها .

وأما المبحث الأول : ففي مناط صحة التكليف وأثر فواته على الأهلية.

وأما المبحث الثاني : ففي بيان ماهية الأمراض النفسية وتصنيفاتها .

وأما المبحث الثالث : ففي الأثر الشرعي لتصرفات المصابين بالأمراض النفسية

وأما الخاتمة : ففيها أهم النتائج .

والله– تعالى –أســأل أن يلهمني الصــواب، وأن يذلل لي الصــعاب، وأن يجعل هذا العمل خالصــاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

❋ ❋ ❋

التمـــهيد
تعريف الأهلية، وبيان أقسامها

أولاً : تعريف الأهلية.

الأهلية في اللغة: الصلاحية، وهي مأخوذة من قول القائل: فلان أهل لكذا أي: صالح ومستحق له(١).

وقيل : هي الجدارة لأمر ما، يقال: هو أهل لكذا، أي: جدير به كما في القاموس المحيط(٢).

وقيل: الأهل للشيء، أي: الخليق بالشيء، يقال: فلان أهل لكذا أي: خليق به(٣).

وأما الأهلية في الاصطلاح: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه(٤).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير شامل لأهلية الأداء؛ لذلك فإن تعريف الرهاوي أصلح منه؛ لكونه أجمع لقسمي الأهلية؛ حيث عرفها بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه أو لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعًا (٥).

ثانياً: أقسام الأهلية:

تنقسم الأهلية إلى قسمين، أهلية وجوب، وأهلية أداء.

القسم الأول: أهلية الوجوب، وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهذا النوع من الأهلية مرتبط بوجود الإنسان في الحياة؛ ولهذا تثبت لكل إنسان من حين وجوده في بطن أمه إلى أن يموت، من غير نظر إلى كون ذلك الشخص عاقلاً أو بالغاً أو مميزًا أو غير ذلك (٦).

---

(١)ينظر: لسان العرب (٢٨/١١) مادة "أهل"، تأليف: حمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر : دار صادر – بيروت، الطبعة : الأولى، والمعجم الوسيط (٣١/١-٣٢). إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية

(٢) ينظر: القاموس المحيط (٣ /٣٣١)، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) ينظر: اتفاق المباني وافتراق المعاني (١/ ١١٠) تأليف : لسليمان بن بنين الدقيقي النحوي، دار النشر: دار عمار – الأردن – ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الطبعة : الأولى، تحقيق : يحيى عبد الرؤوف جبر .

(٤) ينظر: كشف الأسرار، (٣٣٥/٤)، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، تحقيق/ عبد الله محمود محمد عمر، وقواعد الفقه، (ص١٩٨). لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة : الأولى.

(٥) ينظر: حاشية يحي الرهاوي ص٩٣٠ ، دار النشر: دار سعادت، الأولى ١٣١٥هـ.

(٦) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٣٣٥/٤)، وشرح التلويح (٣٣٧/٢)، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.، تحقيق : زكريا عميرات، وعوارض الأهلية، للدكتور الجبوري (ص٩٢)،طبعة جامعة أم القرى / الأولى، وأصول الفقه للزحيلي (١٦٣/١).طبعة : دار الفكر المعاصر، الثانية ١٤١٨هـ

وأهلية الوجوب تنقسم إلى قسمين:

أ- أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق دون أن تثبت عليه الواجبات، وهذه الأهلية خاصة بالجنين في فترة وجوده في بطن أمه إلى ولادته وبها يكون أهلاً لاستحقاق الإرث والوصية، والنسب، ونحو ذلك.

ب- أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وتثبت هذه الأهلية للإنسان من ولادته حياً إلى موته؛ إذ يصلح كل إنسان لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات، ولا يوجد إنسان فاقدا لهذه الأهلية، فالصبي غير المميز والمجنون ينوب عنهما الولي في أداء الواجبات التي تجب عليهما كالنفقات والزكاة، وصدقة الفطر، وغير ذلك [٧].

القسم الثاني: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يعتد بها شرعاً، وهذا النوع من الأهلية مرتبط بالتمييز، فلا يثبت للطفل غير المميز ولا المجنون [٨].

وتنقسم أهلية الأداء إلى قسمين:

أ- أهلية أداء ناقصة : وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال منه دون البعض على وجه يعتد به شرعاً، وهذا النوع من الأهلية يثبت للطفل المميز ويلحق بالصبي في ذلك المعتوه، فيجري عليه ما يجري على الصبي من أحكام في هذه المرحلة، وفيها يفرق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد :

أما حقوق الله -تعالى-: فيصح أداؤها من الصبي المميز، فلو صلى أو صام أو حج صح أداؤه مع كونه غير ملزم به ولا مطالب منه إلا على سبيل التعود والمران، قال ε: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[٩].

وأما حقوق العباد: فإن تصرفات الصبي فيها لا تخرج عن ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: تصرفات نافعة نفعاً محضاً، كقبوله الهدية والصدقة وغير ذلك من التبرعات له؛ فإن هذه التصرفات منه تكون صحيحة ونافذة دون توقف على إجازة الولي.

---

(٧) ينظر: عوارض الأهلية، للدكتور الجبوري (ص١٠٨-١١٠)، وأصول الفقه للزحيلي (١/١٦٥-١٦٦)، وأصول الفقه، للدكتور البري (ص٢٩٤).

(٨) ينظر: شرح التلويح (٢/٣٣٧)، وعلم أصول الفقه، لخلاف (ص١٣٦)، وأصول الفقه، للزحيلي (١/١٦٤)، وأصول الفقه، للشيخ زكريا البري (ص٢٩٤)، طبعة: ١٩٨١م.

(٩) أخرجه أبو داود (ح ٤٩٥)، (١ / ١٣٣)، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة والترمذي (ح ٤٠٧) (٢ / ٢٥٩)، وقال : حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وأحمد بن حنبل في المسند (ح ٦٧٥٦) (٢ / ١٨٧)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

الحالة الثانية: تصرفات ضارة ضرراً محضاً، كإعطائه الهدية أو الصدقة أو الوقف أو التبرع أو الكفالة بالدين، أو غير ذلك مما فيه التزام مالي ونحوه؛ فإن هذه التصرفات لا تصح ولا تنفذ مطلقاً .

الحالة الثالثة : تصرفات دائرة بين النفع والضرر، كالبيع، والإجارة وسائر التصرفات التجارية ؛ فهذه تتوقف إجازتها على الولي ؛ فإن أجازها صحت وإلا بطلت.

ب- أهلية أداء كاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور جميع الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً، بحيث يصبح أهلاً لجميع التكاليف الشرعية، ويجب عليه أداؤها، كما يصبح ملتزماً بأداء جميع الحقوق والواجبات عليه قبل الآخرين؛ فيأثم بتركه للواجب الشرعي ويعاقب على التقصير في حقوق العباد، وهذا النوع من الأهلية مرتبط بالبلوغ والعقل(١٠).

❋ ❋ ❋

(١٠) ينظر: كشف الأسرار (٤/٣٥٠وما بعدها)، وشرح التلويح (٢/٣٤٢-٣٤٦)، وأصول الفقه للزحيلي (١/١٦٦-١٦٨)، وأصول الفقه للبربي ص٢٩٤.

المبحث الأول
مناطُ صحَّة التكليف وأثر فواته على الأهلية

من خلال التمهيد السابق عن الأهلية وأقسامها يتضح لنا أن مناط صحة تصرفات الإنسان وتحمله لآثار أفعاله الضارة وإتلافاته هو إنسانيته، وهو ما يسمى بأهلية الوجوب، وأما مناط تكليفه بالعبادات وصحة عقوده والتزاماته؛ فالبلوغ والعقل والرشد، والقصد والإرادة.

أـ أما البلوغ فهو لغةً : هو الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى مكاناً كان أو زماناً، أو أمراً من الأمور المقدرة، وربما يعبر به عن المشارفة عليه، وإن لم ينته إليه [١١].

وفي جواهر القاموس: بلغ الغلام، أدرك: وبلغ في الجودة مبلغاً [١٢]، وفي المحكم: بلغ الغلام، أي : احتلم، كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف، وكذلك بلغت الجارية، وبلغ النَّبت، وتبالغ الدِّباغ في الجلد : انتهى فيه، وبَلَغت النخلةُ، وغيرها من الشجر : حان إدراك ثمرها [١٣]، وفي التهذيب: بلغ الصبي والجارية : إذا أدركا وهما بالغان[١٤] .

فالبلوغ فيما نحن فيه هو اكتمال القوى لدى الإنسان، تلك القوى التي تحصل تدريجياً، فيكتمل بعضها في بطن أمه، وبعضها خلال مرحلة الطفولة، كالحواس إلى أن يصبح مميزاً ثم تبرز عنده القوة الجنسية وتنبعث الحياة في جهازه التناسلي بعد خمول وركود فيخرج من حد الطفولة ليبلغ الذكر مبلغ الرجال وتبلغ المرأة مبلغ النساء.

أما البلوغ اصطلاحاً:

فقد عرفه العلماء بأنه: انتهاء حَدّ الصّغر، أو هو: الانتقال من مرحلة الطفولة الى الشباب[١٥] .

علامات البلوغ :

يُعرف البلوغ إما بواسطة العلامات، وإما بواسطة السن.

أولاً : العلامات ، ومنها ما يتحد فيه الذكر والأنثى، أو تختلف فيه الأنثى عن الذكر، وهي:

---

(١١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (بلغ).(١ / ٦٠) دار النشر : دار المعرفة – لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني

(١٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (بلغ).(٥/ ٢٢٥) طبعة : دار الهداية .

(١٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٥٣٥)، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي الوفاة: ٤٥٨هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد الحميد هنداوي .

(١٤) ينظر: تهذيب اللغة (٨ / ١٣٥) لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة : الأولى ، تحقيق محمد عوض مرعب .

(١٥) ينظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب ص٤١، طبعة : دار الفكر، الثانية ١٤٠٨ هـ .

١. نزول لماء وإن لم يبلغ الطفل السن المحدد، وهو ما يسمى بالاحتلام، قال – تعالى –: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ**﴾(١٦) وهو مما يدل على بلوغ الذكر والأنثى .

٢. إنبات شعر العانة، قال الإمامية والمالكية والحنابلة: إنه علامة من علامات البلوغ، وقال الحنفية: لا يدل على البلوغ ، بل هو كباقي شعر البدن .

٣. الحمل والحيض، وقد اتفق الفقهاء على أنهما من علامات البلوغ عند الإناث (١٧) .

ثانياً: السـن، وهو يختلف من الرجل إلى الأنثى ، فعند الرجل خمس عشرة سنة هلالية يقابلها أربع عشرة سنة وخمسة أشهر شمسية، وهو ما قال به الإمامية والشافعية، وقال المالكية : سبع عشرة سنة، وقال الحنفية : ثماني عشرة سنة .

وأما المرأة، فقد قال الإمامية : أن تكمل تسع سنين هلالية ويقابلها تقريباً إكمال ثماني سنين وثمانية أشهر شمسية، وقال الشافعية : إن تبلغ خمس عشرة سنة، وقال الحنفية والمالكية : أن تبلغ سبع عشرة سنة (١٨) .

أثر فوات البلوغ على الأهلية :

البلوغ مناط التكليف، وعلى ذلك دَلَّ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع .

أما القرآن الكريم، فمنه: قول الله– تعالى–: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (١٩).

(١٦) سورة النور من الآية ٥٩ .

(١٧) ينظر: الهداية شرح البداية (٢٨٤/٣) طبعة: المكتبة الإسلامية، كشاف القناع (٤٤٣/٣) طبعة: مطبعة الرياض الحديثة/ الرياض، المحلى لابن حزم، (١٢٥/١) طبعة: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

(١٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٣/٣) طبعة : دار الفكر، بيروت نهاية المحتاج (٣٤٧/٤)، طبع : دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. ؛ والمراجع السابقة .

(١٩) سورة النور آية ٥٨.

وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾(٢٠).

وقوله –تعالى–: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾(٢١).

وقوله –تعالى–: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾(٢٢).

وقوله –تعالى– : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (٢٣)، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فمنها قوله ε «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه» (٢٤) .

وما روي عن ابن ظبيان قال: (أُتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي – رضي الله عنه– : أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة ؛ عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ) (٢٥) ، إلى غير ذلك من الروايات .

وأما الإجماع : فإن الصحابة ومن بعدهم من الأئمة الكرام قد أجمعوا على أن البلوغ هو مناط التكليف بوجوده يوجد وبانعدامه ينعدم، وذلك من غير نكير عليه ؛ فدل ذلك على أن البلوغ هو مناط التكليف .

---

(٢٠) سورة النور آية ٥٩

(٢١) سورة النساء آية ٦

(٢٢) سورة الأنعام من الآية ١٥٢

(٢٣) سورة الإسراء من الآية ٣٤

(٢٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٦)، وقال عنه صاحب الجواهر: هو حديث مشهور، رواه الفريقان، وذكره أصحابنا في كتب الفروع والإمامة; بل إنَّ ابن إدريس يصرّح بأنَّ نقل هذه الرواية عن النبي– صلى الله عليه وآله وسلم– مجمعٌ عليه، حيث يقول: لقوله– عليه السلام – المجمع عليه. جواهر الكلام للجواهري، لمحمد حسن النجفي (١٠/٢٦) حققه وعلق عليه: الشيخ عباس القوچاني الناشر : دار الكتب الاسلامية طهران – بازار سلطاني .

(٢٥) انظر تخريج الحديث في: سنن أبى داود (٢٢٧/٢)، سنن ابن ماجة (٢٢٧/٢) المستدرك للحاكم (٥٩/٢، و٣٨٩/٤) وصححه، السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٤/٨)، تيسير الوصول (٥/٢)، الرياض النضرة (١٩٦/٢) ذخائر العقبى ص٨١ ، إرشاد الساري (٩/١٠)، فيض القدير (٣٥٧/٤) حاشية العزيزي على الجامع الصغير (٤١٧/٢)، مصباح الظلام (٥٦/٢) فتح الباري (١٠١/١٢)، عمدة القاري (١٥١/١١)، المناقب للخوارزمي ص٣٨. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك (٣٨٩/١) وقال الشيخ الذهبي في التلخيص: صحيح، فيه إرسال.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل وعلى المرأة بظهور الحيض منها [٢٦].

وقال: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ كما أجمعوا على أن الأحكام تجب على المرأة إذا تطهرت من الحيض وهي والرجل سواء في حكم الإسلام [٢٧].

وقال ابن حجر معلقاً على قوله –تعالى–: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ**﴾ : في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام[٢٨].

وإذا ثبت البلوغ في حق الذكر أو الأنثى؛ ثبت في حقهما جميع التكليفات الشرعية ولزمهما آثار سائر تصرفاتهما، هكذا أجمع العلماء، ولما كان الصبي قبل البلوغ غير مكتمل عقلياً وذهنياً وبدنياً في الغالب الكثير، فإن الشارع الحكيم لم يعتبر صحة تصرفاته ولم يطالبه بالتكاليف الشرعية إلا على سبيل التعود والمران[٢٩] .

ب- العقل: وأما العقل، فهو لغة: المنع، وقد عرّفه الإمام الغزالي –رحمه الله – بقوله : العقل اصطلاحاً يقال بالاشتراك لأربعة معان : أحدها : غريزة يُتهيّأ بها لدرك العلوم النظرية، وكأنه نور يقذف في القلب به يستعد الإنسان لإدراك الأشياء، ثانيها : بعض العلوم الضرورية، ثالثها: علوم تستفاد من التجارب بمجاري الأحوال رابعها : انتهاء قوة تلك الغريزة إلي أن تعرف عواقب الأمور وتقمع الشهوة الداعية إلي اللذة العاجلة وتقهرها . ويشتبه أن يكون الاسم لغة واستعمالاً لتلك الغريزة، وإنما أطلق علي العلوم مجازاً من حيث إنها ثمرتها ؛ كما يعرف الشيء بثمرته، فيقال :العلم هو الخشية [٣٠].

وعرّفه الإمام الرازي – رحمه الله– بقوله : العقل غريزة يتبعها العلم بالنظريات عند سلامة الآلات[٣١].

---

(٢٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٤ / ٢٩٧)، طبعة : دار النشر : دار الفكر بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، كشاف القناع (٤٤٣/٣) .

(٢٧) ينظر: الإجماع لمحمد بن المنذر (١/ ١١١)، طبعة : دار الدعوة الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة : الثالثة، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد .

(٢٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٧٧/٥) طبعة : دار المعرفة – بيروت تحقيق : محب الدين الخطيب.

(٢٩) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٥/١٠) .

(٣٠) إحياء علوم الدين، (١/ ٨٥): لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر دار المعرفة – بيروت، المنفرجتان/ شعر ابن النحوي والغزالي، (١/ ٩٨) تأليف: زكريا الأنصاري، الناشر : دار الفضيلة – القاهرة، تحقيق : عبد المجيد دياب .

(٣١) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للرازي (١/ ١٣٠)، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى ، المنفرجتان/شعر ابن النحوي والغزالي، (١/ ٩٨).

وعرّفه الإمام أبي إسحاق الشيرازي –رضي الله عنه– بقوله: العقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح [٣٢].

وعرّفه الإمام الشافعي– رضي الله عنه–بقوله: العقل آلة التمييز [٣٣].

وعرفه بعض الحكماء بقوله : ما يدرك به الإنسان الأشياء على حقيقتها [٣٤].

أثر فوات العقل على الأهلية :

العقل نعمة أنعمها الله على الإنسان؛ كي يميز به بين الهدى والضلالة والخير والشر ؛ جعله الله مناط التكليف، فإذا ذهب العقل سقط التكليف، وقد بوَّب البخاري باباً في صحيحه بعنوان: باب لا يرجم المجنون والمجنونة، وَقال عَلِي لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمت أَن القلم رفِع عَنِ المجنونِ حَتى يفِيق، وعن الصبِي حَتى يدركَ وعنِ النائِم حَتى يستيقظ [٣٥].

وجاء في البحر المحيط للزركشي: الشرط الرابع – من شروط التكليف – العقل، فالمجنون ليس بمكلف إجماعاً، ويستحيل تكليفه لأنه لا يعقل الأمر والنهي، ولا يَبْعُد من القائلين تكليف ما لا يطاق جواز تكليفه كالغافل، وعن أحمد رواية بوجوب قضاء الصوم على المجنون، نص عليها في رواية حنبل، وضعّفها محققو أصحابه ومنهم من حملها على غير المجنون المطبق، كمن يفيق أحياناً. قال ابن القشيري في المرشد " : ويجوز أن يقال : المجنون مأمور بشرط الإفاقة [٣٦] .

فالجنون من عوارض أهلية الأداء وهو يزيلها من أصلها، فلا تترتب على تصرفات المجنون آثارها الشرعية؛ لأن أساس أهلية الأداء في الإنسان التمييز والعقل، والمجنون عديم العقل والتمييز، أما أهلية الوجوب فلا أثر للجنون فيها؛ لكونها ثابتة لكل إنسان بغض النظر عن كونه عاقلاً أو مجنوناً؛ إذ مناطها الحياة.

أما من كان لديه تمييز وإدراك ؛ لكنه لا يصل لدرجة العاقل البالغ فهو عند جمهور أهل العلم كالمجنون بلا فرق [٣٧]خلافاً للحنفيّة فإن حكمه عندهم حكم الصبي المميّز، تقبل تصرّفاته فيما لا ضرر فيه أما ما يقع فيه ضرر عليه فلا يكون مقبولاً، كما يؤاخذ بأفعاله وإتلافاته [٣٨].

---

(٣٢) نقلاً عن غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (١ / ٤١) ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت.

(٣٣) نقلاً عن بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية لابن تيمية (١ / ٢٦٤)، دار النشر : مكتبة العلوم والحكم – ١٤٠٨، الطبعة : الأولى تحقيق د. موسى سليمان الدويش .

(٣٤) ينظر: القاموس الفقهي ص٢٥٨، طبعة " دار الفكر، الثانية ١٤٠٨هـ .

(٣٥) ينظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٦٧/٢)؛ عوارض الأهلية للجبوري ص١٦٩، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٤٩٩).

(٣٦) البحر المحيط للزركشي (١ / ٢٨١) دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .

(٣٧) ينظر: الحاوي للماوردي، طبعة دار الكتب العلمية/ الأولى ١٤١٩هـ (١٣٢/٩)؛ مواهب الجليل للحطاب (٢٩٤/٢)؛ طبعة دار الفكر، الثانية ١٣٩٨هـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٦٤/٢). طبعة دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٣هـ .

(٣٨) ينظر: أصول السرخسي (٣٤٠/٢) .طبعة : دار المعرفة – بيروت .

وما وجب على المجنون بمقتضى أهلية الوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه، وإذا جنى على نفس يؤاخذ مالياً لا بدنياً ؛ ففي القتل يضمن دية القتيل ولا يقتص منه، لقول علي – رضي الله عنه (عمد الصبيّ والمجنون خطأ) [٣٩]، وكذلك يضمن ما أتلفه من مال الغير .

كما أن الجنون سبب من أسباب عدم المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله –تعالى–، فلا حد على المجنون ؛ لأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي ؛ فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى، وأما بالنسبة لحقوق العباد كالضمان ونحوه فلا يسقط ؛ لأنه ليس تكليفاً له بل هو تكليف للولي يؤديه من ماله، فإذا وقعت منه جرائم، أخذ بها مالياً لا بدنياً، وإذا أتلف مال إنسان ؛ وجب عليه الضمان، وإذا قتل فلا قصاص، وتجب في ماله دية القتيل، كما لا يثبت في حقه شيء من الحدود كالقطع والرجم والقذف[٤٠] .

قال ابن قدامة : والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه، إلا أن يفيق وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ. ولا نعلم في ذلك خلافاً، وقد قال رسول الله ε: (رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل) [٤١].

كما لا يصح إقرار المجنون ؛ لما جاء في حديث ماعز – رضي الله عنه– حين أقر بالزنا أمام رسول اللهε فسأله النبيε: «**أبك جنون ؟**» [٤٢]؛ فدل على أن المجنون لا يعتد بإقراره.

جـ- الرشد: يقصد بالرشد ما يقابل الغي، فهو بمعنى الهدى في مقابل الضلال والانحراف، وهي مقابلة واضحة في قولـه –تعالى –:﴿**إِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا**﴾[٤٣].

كما جاء استخدام الرشد في مقابل السفه، فدل على أن معناه : حسن التصرف والتدبير في مقابل خفة الرأي وضعف التدبير، قال تعالى: ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥) وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافًا وَبِدارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ**

---

(٣٩) أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٦ / ١٨٦) ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت تحقيق : سيد كسروي حسن، وقال عنه : وإسناده ضعيف بالمرة .

(٤٠) ينظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني(١٦٧/٢) ؛ والبحر المحيط للزركشي (١ / ٢٨١) وما بعدها وعوارض الأهلية للجبوري ص١٦٩ .

(٤١) سبق تخريج الحديث .

(٤٢) إحياء علوم الدين، (١/ ٨٥): لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر دار المعرفة – بيروت، المنفرجتان/ شعر ابن النحوي والغزالي، (١/ ٩٨) تأليف : زكريا الأنصاري، الناشر : دار الفضيلة – القاهرة، تحقيق : عبد المجيد دياب.

(٤٣) سورة الأعراف من الآية ١٤٦.

فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾(٤٤)، فقبل امتلاك الرشد يكون الإنسان ضعيف الرأي غير ناضج التصرف، وهو ما يعّبر عنه بالسفه، فإذا تجاوز هذه الحالة أطلق عليه راشد.

أثر فوات الرشد على الأهلية :

ليس للرشد ارتباط بغير التصرفات المالية، فالعاقل البالغ غير الرشيد تجب عليه العبادات وتصح منه، كما تصح شهادته وسائر أقواله ؛ لكنه يمنع من البيع والشراء، وإذا باع أو اشترى وقع بيعه وشراؤه موقوفاً على إجازت وليّه، كما يصح منه الإقرار بما يوجب عقوبة ؛ فيعاقب على ما جنى، كما يقع زواجه وطلاقه صحيحاً (٤٥). ولذلك قالوا : الرشد هو الصلاح في المال. وقيل الصلاح في المال والدين(٤٦).

د- سلامة القصد والإرادة:

يشترط لكل تصرف يترتب عليه ثبوت الالتزام ؛ سلامة القصد والإرادة، بمعنى: أن يقصد الشخص الفعل ويريده، فلا يقع منه الفعل خطأً أو إكراهًا، إنما يقع منه حال رغبة وقصد منه واختيار (٤٧).

أثر فوات القصد والإرادة على الأهلية :

بيَّن الله –عز وجل– أنه غفر الخطأ والنسيان لهذه الأمة بقوله على لسان المؤمنين: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا**

(٤٤) سورة النساء، الآية ٥، ٦ .

(٤٥) ينظر : بداية المجتهد لابن رشد (٢ /٢١٣) طبعة : دار الفكر _ بيروت المجموع للنووي (٣٨٠/١٣) .

(٤٦) ينظر : كشاف القناع (٤٤٤/٤)؛ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص٣٤٩، روضة الطالبين للنووي(١٨٠/٤)، طبعة : دار الفكر ١٤١٥هـ، المدخل الفقهي العام (٨٢٠/٢)، طبعة : دار القلم –الأولى ١٤١٨هـ ؛ عوارض الأهلية لحسين الجبوري ص٤١٧ .

(٤٧) ينظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٣٧٦، زاد المعاد (٢٠٥/٥)، طبعة : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة عشر، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، القواعد لابن رجب ص٣٢٢، طبعة: دار المعرفة . بيروت . لبنان .

عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾(٤٨)، وقد بيَّن الرسول ε في الحديث الصحيح : أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء، فقال : قد فعلت (٤٩).

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾(٥٠).

وقال ε : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه » (٥١).

قال ابن رجب : " الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان : أن يكون ذاكراً لشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه، يعني أنه لا إثم فيه، ولكن رَفعُ الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم " (٥٢).

فمن لم يقصد الفعل أو القول ؛ لم يترتب عليه أثر إلا في الجنايات والإتلافات؛ فإنه يلزمه الضمان.

أما غيرها فلا يترتب عليه شيء كالمكره (٥٣) الذي لا يريد الفعل أو القول، بل يريد دفع الأذى عن نفسه، وكالنائم والمجنون والسكران (٥٤).....

---

(٤٨) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

(٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، (١ / ١١٦).

(٥٠) سورة الأحزاب من الآية ٥.

(٥١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (١٤٩٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٢) .

(٥٢)جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (١ / ٣٧٤) تأليف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة : السابعة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس .

(٥٣) اتفق الفقهاء على أن كلام المكره كله لغو، وفصّل الحنفية بين ما يحتمل الفسخ كالبيع؛ فيفسخ، وما لا يحتمل الفسخ، كالعتق فهو لازم. وما ذهب إليه الجمهور أرجح لقوله تعالى : ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ [النحل من الآية ١٠٦] ؛ فلما وضع الله الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه ما ترتّب عليه من أحكام، فكذلك سقط ما دون الكفر ؛ لأنّ الأعظم إذا سقط ؛ سقط ما هو دونه من باب أولى . انظر: جامع العلوم والحكم (١ / ٣٧٥) تكملة فتح القدير (١٦٦/٨) .

(٥٤) فرق العلماء بين تصرفات السكران بطريق مباح، كالمتعاطي له مكرهًا أو خطأً وبين المتعاطي له بطريق محرم كالذي شرب للهوى والتشهي، فأما الأول : فقد اتفق الفقهاء على أنّه لا يعتد بتصرفاته وأقواله، وأما الثاني : فقد اختلف الفقهاء في اعتبار أقواله على مذهبين :

المذهب الأول : أن أقواله معتبرة مؤاخذ عليها وهو مذهب الحنفية، والمالكية والمعتمد عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة هي المذهب .

المذهب الثاني: أن أقواله لا يعتد بها، وهو قول الطحاوي والكرخي، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية . ينظر: بدائع الصنائع (١٥٨/٣، ١٥٩)، فتح القدير لابن الهمام (٣١٥/٣)، حاشية الدسوقي (٣٦٥/٢) مغني المحتاج (٢٧٩/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (١٢٠/٣)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٨٠/٢)؛ بداية المجتهد (٣٤٥/٣)، روضة الطالبين (٢١/٧)، المغني لابن قدامة (٣٤٦/١٠) ؛الفروع لابن مفلح (٣٦٧/٥)، المحلى لابن حزم (٢٠٨/١٠) .

والغضبان[٥٥] ، والمخطئ وذلك بخلاف القاصد للشيء ؛ سواء أقصد وقوع الأثر وهو العامد، أم لم يقصد حصول الأثر، وهو الهازل ؛ فإنه تلزمهم آثار تصرفاتهم [٥٦] .

(٥٥) أجمع الفقهاء على أن الغضب إذا بلغ بالإنسان نهايته، بحيث زال عقله ؛ فلا يعلم ما يقول ولا يدري الأرض من السماء ؛ فإنه لا يعتد بأقواله ولا ترتب أثراً .

(٥٦) ينظر: إعلام الموقعين (٤ / ٥٠، ٥١) .

المبحث الثاني
بيان ماهية الأمراض النفسية وتصنيفاتها

أولاً : بيان ماهية الأمراض النفسية:

لما كان من الصعوبة بمكان التمييز بين المرض العقلي والمرض النفسي لوجود الاختلاط والتشابه بينهما ؛ إذ نجد الكثيرين يخلطون في أمور الصحة النفسية فلا يفرقون بين المرض النفسي والمرض العقلي، والسبب أن كلاً منهما يؤثر في الآخر، فقد يتحول المرض النفسي مثل الوسواس القهري أو الاكتئاب إلى مرض عقلي ؛ لذا عمد علماء الطب النفسي الحديث إلى إطلاق اسم الاضطرابات النفسية لتشمل الأمراض النفسية والعقلية، وعلى الرغم من ذلك فإن بعض العلماء لا زالوا يميزون بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية ويضعون ذلك في عدد من النقاط منها :

أولاً : أن المريض مرضاً نفسياً يحتفظ بالجزء الأكبر من بصيرته فهو يدرك أنه مريض، بينما المريض عقلياً لا يدرك أنه مريض ويرفض هذه الفكرة من الأساس، ومن هنا نجد المريض النفسي يسعى دائماً لطلب العلاج، وهذا يفيده في سرعة تعافيه ؛ بينما عدم إدراك المرض العقلي أنه مريض ؛ فإن ذلك يمنعه من طلب العلاج ويتسبب هذا في تأخر حالته وتدهورها [٥٧] .

ثانياً : أن المريض مرضاً نفسياً – غالباً – لا يعتبر خطراً على المجتمع أو على من حوله، بينما المريض مرضاً عقلياً من الخطر أن يترك بدون ملاحظة، ولكن ليس هذا على وجه الإطلاق ؛ فهناك بعض حالات المرض النفسي المتدهورة والمستعصية على العلاج قد تكون من الخطر الشديد أن تترك بدون ملاحظة ومراقبة دائمة وقد تكون خطراً على أصحابها ؛ فقد رصدت حالات كثيرة من الانتحار عند بعض مرضى الاكتئاب في مراحله المتدهورة .

ثالثاً : أن شخصية المريض مرضاً نفسياً تبدو متوازنة وطبيعية في الظاهر، بينما المريض عقلياً ؛ فتبدو شخصيته غير متوازنة ومختلفة عما كانت عليه في الماضي .

رابعاً: أن وعي المريض نفسياً بواقعه يبقى كما هو لا يتغير عما كان عليه قبل إصابته بهذا المرض، ويبقى على علاقته الطبيعية وتعامله المعتاد مع هذا الواقع، بينما يتغير هذا الواقع في نظر المريض عقلياً، ويتغير تبعاً لذلك نظرته لهذا الواقع وتعامله مع الناس [٥٨] .

---

(٥٧) ينظر: الطب النفسي المبسط، د / جيمس ويليس، د / جون ماركس ص ١٣ طبعة : دار الحضارة – الرياض ١٤٣٣هـ، الطبعة الأولى، مشكلات الآباء والأبناء ص١٩٦ د/ مختار حمزة .

(٥٨)ينظر: النفس، انفعالاتها، وأمراضها، وعلاجها (٥٤٩/٢، ٥٥٠) د/ علي كمال، دار النشر: دار واسط، بغداد، الرابعة ١٩٨٨، علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام، د/ محمد محمود محمد ص ٣٩٧، طبعة: دار الشروق – جدة ١٤٣١ ..

كما أن هناك فرقاً بين الأمراض النفسية والعصبية من حيث المنشأ ؛ إذ الأمراض النفسية منشؤها وظيفي، وتعرف هذه الأمراض باسم الأمراض العصابية، بخلاف الأمراض العصبية فمنشؤها خلل في الجهاز العصبي المركزي ؛ ففي الأمراض النفسية يكون المريض بها جهازه العصبي سليماً لا يوجد به أي تلف أو خلل [٥٩] .

تعريف المرض النفسي :

اختلف العلماء في تعريف المرض النفسي إلى أقوال كثيرة أذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر .

التعريف الأول : المرض النفسي هو " عدم التوافق مع المجتمع " .

وهذا التعريف على إطلاقه وعمومه غير صالح ؛ لأنه يجعل الأنبياء والمصلحين من أصحاب المرض النفسي ؛ لأن كثيراً من الناس في المجتمعات لا يتفقون معهم فيما جاءوا به، وهذا باطل بالإجماع لأن الأنبياء هم أكمل الناس عقلاً وأصحهم نفساً .

التعريف الثاني : المرض النفسي هو عدم التطور بما يتناسب مع مرحلة النمو، فحينما يتمسك البالغ بسلوكيات الطفولة ؛ فإنه يعد مريضا نفسياً .

التعريف الثالث : المرض النفسي هو كراهية النفس والآخرين والعجز عن الانجاز والركود رغبة في الوصول الى الموت .

التعريف الرابع : المرض النفسي هو اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسيّ المنشأ، يبدو في صورة أعراضٍ نفسية وجسمية مختلفة يؤثر في سلوك الشخص ؛ فيعوق توافقه النفسي، ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه .

التعريف الخامس : المرض النفسي هو الابتعاد عن متوسط السلوك العام في المجتمع، أو عدم التوافق الداخلي بين مكونات النفس [٦٠] .

---

(٥٩) ينظر: أمراض العصر د / عبد الرحمن العيسوي ص ٦٩، طبعة : دار المعرفة ١٩٨٤ م.

(٦٠)ينظر هذه التعاريف في : الطب النفسي المعاصر، د. أحمد عكاشة، ص ١٧ طبعة : مكتبة الأنجلو المصرية / مشكلة التحليل النفسي في مصر، محمد فتحي بك، ص ١١٠، طبعة : مطبعة مصر ١٩٤٦م، الموسوعة الطبية الفقهية د.أحمد كنعان، ص ٩٠٨، طبعة : دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ أصول المفاهيم النفسية في التراث الإسلامي، د.الزبير طه، وأحمد الحسن ص ٢٥٩، طبعة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، الصحة النفسية والعلاج النفسي، د / حامد زهران ص ١١، طبعة عالم الكتب ١٩٧٤ م وعلم النفس المعاصر في ضوء الإسلام ، ص ٣٣٧ .

يتحصل لنا من هذه التعريفات أن المرض النفسي هو: اضطراب يظهر بشكل أعراض انفعالية ومعرفية وجسدية مختلفة مجتمعة أو متفرقة ؛ ينتج عنه تدهور في جوانب متعددة في حياة الإنسان، سببه ناتج عن تداخل عوامل عضوية ووراثية، ونفسية، واجتماعية وأسرية، مع تفاوت تأثير كل عامل منها بين مريض وآخر.

ثانياً : تصنيف الأمراض النفسية :

صنّف علماء علم النفس الأمراض النفسية إلى عدة أمراض كل واحد منها له أثره المختلف عن الآخر على شخصية الإنسان منها :

١ـ مرض نفسي (عصاب) : ويصاب به فئة من الأشخاص نظراً لوجود اضطراب في الوظائف الانفعالية لديهم، فهم دائماً سريعوا الانفعال وتعساء، تسيطر عليهم بعض الأعراض المحددة كالخوف من بعض الموضوعات الاجتماعية التي لا تشكل في حقيقة الأمر أي ضرر شديد لهم .

ويقال إننا جميعاً نتعرض لبعض اللحظات العصابية في حياتنا لمثل هذا المرض .

ويختلف العصابيُّون عن مرضى الأعصاب؛ إذ هؤلاء تعود شكاواهم النفسية في الغالب إلى إصابات عضوية، في حين أن العصاب لا علاقة له بأيَّة إصابة عضوية مباشرة .

ومن صور الأمراض العصابية : الخوف، والقلق، والوسواس القهري، والهيستريا، والوهن، والاكتئاب، وتوهم المرض .

أـ الخوف المرضي : هو شعور لاعقلاني يحدث عندما يُواجَه الشخص بشيء أو نشاط أو موقف عام يحاول فيه جاهداً الى تفادي هذا الشئ الذي يخشاه .

وقد يدمر الخوف المرضيّ صاحبه، ومن أعراضه : الخوف المفاجئ اللاعقلاني والمستمر، والرعب والفزع عند مواجهة شيء أو موقف ما، وعادة ما يدرك المريض أن الخوف ليس طبيعياً أو معقولاً لكنه لا يستطيع السيطرة عليه .

ومن أكثر أنواع الخوف الشائعة " الاجورافوبيا " أو الخوف من التواجد في مكان عام يشعر فيه المرء بأنه لا يمكنه الهرب منه، أما " الاكروفوبيا " فهي نوع لا عقلاني من الخوف من المرتفعات " والكلوستروفوبيا " الخوف المرضي من الأماكن المغلقة، كما قد يشعر بعض هؤلاء المرضى بالخوف الشديد من حيوانات معينة غالباً كالحيات و العناكب [٦١] .

(٦١) ينظر : النفس، انفعالاتها، وأمراضها، وعلاجها، د / علي كمال (١/ ١٨٧) مرجع سابق، أمراض العصر ص ١٣٢، ١٣٣ مرجع سابق، علم النفس المعاصر، د / محمد محمود ص ٣٨٩، ٣٩٠ .

ب ـ القلق المرضي : وهو الخوف المستمر من الحاضر والمستقبل وتضخيم الأمور التافهة والخوف من الأمراض المختلفة، مثل أمراض القلب أو الأمراض الخبيثة، وعادة ما يصاحب هذا النوع من القلق أعراض جسمية مختلفة، مثل الصداع والدوخة، وألم في القلب وسرعة ضرباته، ويكون سبب هذا القلق غالباً إجهاد في البيئة مع استعداد وراثي في الجهاز العصبي يؤدي إلي اضطرابات في الجهاز العصبي اللاإرادي (٦٢).

ج ـ الوسواس القهري : هو عبارة عن أفكار أو اندفاعات أو مخاوف، قد تكون في هيئة طقوس حركية مستمرة أو دورية مع يقين المريض بتفاهة هذه الوساوس وعدم معقوليتها، وعلمه الأكيد أنها لا تستحق منه هذا الاهتمام ومحاولته المستمرة لمقاومة هذه الوساوس وعدم الاستسلام ؛ ولكن مع طول مدة هذا المرض قد تضعف درجة مقاومته وقد يترتب على إحساس المريض بسيطرة هذه الوساوس وقوتها القهرية مشاكلُ اجتماعية والام نفسية وعقلية (٦٣).

د ـ الهستريا : هي مرض نفسي تظهر فيه اضطرابات انفعالية مع حدوث خلل في أعصاب الحركة والحس، حيث تتحول الانفعالات المزمنة إلى أعراض جسمية ليس لها أساس عضوي، تتركز كل أسبابها في رغبة المريض في الهروب من موقف مؤلم بدون أن يدرك الدافع لذلك، وقد يطلق البعض عليها اسم الهستيريا التحويلية وهي التي تعني تحول الأمور النفسية إلى أمور جسمية لأنها تعتمد على حيلة دفاعية نفسية أساسية هي التحويل، فتحول الانفعالات والصراعات إلى أعراض جسمية كحل رمزي للصراع (٦٤).

ومن أهم أعراض الهستريا :

١. **الشلل الهستيري** ويظهر بشكل فجائي حيث لا تسبقه شكوى المريض من أية علة.

٢- **الأزمات العصبية** الهستيرية من بينها الرشف وتسليك الزور عن طريق النحنحة، وتقطيب الوجه، وهذه كلها حركات لا إرادية لا وظيفة لها .

٣- **التقلصات الهستيرية** التي تحدث نتيجة عوامل نفسية، ولا يقصد بها التقلصات الناتجة عن البرد أو الالتهابات، وذلك مثل اعتقال عضلة الأصبع عند بعض الكُتَّاب التي يرجع سببها إلى أن كتاباتهم لم تلق قبولاً من المجتمع ؛ ومن ثم يتعرض لبعض التقلصات في أصابعه تحول بينه وبين مهنة الكتابة، بينما يستطيع استعمال أصابعه في أعمال أخرى غير الكتابة دون أن تصاب بتقلصات .

(٦٢) ينظر : أمراض العصر، د / عبد الرحمن العيسوي ص٧٢، مرجع سابق القلق النفسي ، د / محمود جمال أبو العزايم، ص ٢ .

(٦٣) أمراض العصر المرجع السابق ص ١٤٩ .

(٦٤) ينظر : الصحة النفسية والعلاج النفسي، د / حامد زهران ص ٣٨٦ .

٤- **النوبات الهستيرية** : نوع من النوبات التشنجية قد تستمر من بضع دقائق إلى بضعة أيام، وقد تكون هذه النوبات أحياناً شديدة فتشمل تحرك الجسم كله، وغالباً ما يكون المريض بعد هذه النوبات في حالة ذهول تام مما يجعله يمتنع عن الكلام ويكون سهل الانقياد.

٥- **فقدان الكلام** : ويحدث ذلك رغم سلامة أعضاء الجهاز الكلامي وله مظهران، فقدان القدرة على الكلام بصوت مرتفع، وفقدان القدرة على الكلام كلية، ويحدث ذلك نتيجة للإحباط أو القلق أو اليأس أو الشعور بالفشل .

٦- **العمى الهستيري** الجزئي أو الكلي، ويلجأ المريض إلى العمى الهستيري كوسيلة للهروب من الموقف المشكل.

٧- **فقدان الإحساس** : حيث يزول الإحساس تماماً في منطقة معينة من جسم المريض.

٨- **فقدان الذاكرة** الكامل ؛ حيث ينسى المريض كل شيء عن نفسه.

٩- **فقدان الذاكرة** الجزئي ؛ حيث ينسى المريض بعض حوادث معينة لارتباطها بانفعالات قوية مر بها في حياته [٦٥] .

هـ ـ الوهن أو الضعف (النوراستينيا) : وهو حالة من الشعور الذاتي المستمر بالوهن النفسي العام يصحبُهُ أعراض عصبية وجسمية، ومن أهم خصائصه الوهن النفسي والجسمي وشدة التعب والإعياء والفتور والإنهاك، وقد يصل إلى درجة الانهيار، وهو يكاد يكون حالة من التعب المزمن، ويطلق عليه البعض اسم " الانهيار العصبي "، أو " الضعف النفسي "، أو " الإعياء النفسي "، أو " استجابة الضعف " أو " متلازمة التعب " أو " رد فعل الضعف " [٦٦] .

و ـ الاكتئاب النفسي : وهو أحد أكثر الاضطرابات النفسية شيوعاً وهو يصنف ضمن الاضطرابات النفسية التي تتسم بخلل في المزاج وأهم ما يميز الاكتئاب هو الانخفاض التدريجي أو الحاد أو المتسارع – أحياناً– في المزاج، والذي يظهر على شكل شعورٍ بالحزن والضيق والكآبة التي لا يوجد لها ما يبررها، وقد يكون الاكتئاب شديداً، ويأتي على شكل نوبة أو نوبات من الاكتئاب تصاحبه هلاوس أو ضلالات، وقد يكون في صورة عسر

(٦٥) ينظر : كتاب الصحة النفسية دراسات في سيكلوجية التكيف، د / مصطفى فهمي القاهرة . مكتبة الخانجي ص ٢٣٣، وما بعدها .

(٦٦) ينظر : معجم علم النفس، د / فاخر عاقل ص ٧٥، طبعة : دار الملايين ١٩٧١م، الأمراض النفسية، د / فايز محمد على الحاج (٢ / ٢٣٣)، طبعة : المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، أمراض العصر، د / عبد الرحمن العيسى ص ١٦٠ .

المزاج، وهو نوع من الاكتئاب المزمن، ولكنه أخف وطأة من الاكتئاب الشديد، لذلك لا يصاحبه أي أعراض ذهانية (٦٧).

ز ـ توهم المرض : هو اضطراب نفسي المنشأ، وهو عبارة عن اعتقاد راسخ عند الشخص بوجود مرض رغم عدم وجود دليل على ذلك، ويكون – غالباً – بسبب تركيز الفرد على أعراض جسمية ليس لها أساس عضوي، وذلك يؤدي إلى حصر تفكير الفرد فى نفسه واهتمامه المرضي الدائم بصحته وجسمه، بحيث يطغى على كل الاهتمامات الأخرى، ويتوقف اتصاله السوي بالآخرين ويشعره بالنقص والشك فى نفسه، كما يعوق اتصاله أيضاً بالبيئة المحيطة به، ويطلق عليه – أحياناً – رد فعل توهم المرض (٦٨).

٢- الذهان : مصطلح اقرب إلى المرادف الشعبي " جنون " فهو يشير إلى مجموعة الأمراض الذهانية، أي المرضى العقليين . وهؤلاء يشكلون خطرا على أنفسهم وعلى غيرهم، وعادة ما يكون هؤلاء عاجزين عن العمل واضطراباتهم تمس التفكير أو السلوك الاجتماعي أو المزاج أو كل هذه الأشياء مجتمعة .

والفرق شاسع بين العصاب والذهان . فالعصابي يعرف أنه " غير سعيد وان حساسيته مبالغ فيها أو أن مخاوفه من الناس لا مبرر لها ولكنه لا يستطيع أن يحمي نفسه من كل هذا، أما المريض العقلي فمشكلته مختلفة، وهي تكمن في اختلال التفكير والعقل لدرجة أنه قد لا يكون مسئولاً عن تصرفاته أمام القانون، وهو غير مدرك لحالته .

٣ ـ اضطرابات الشخصية : وهي مجموعة من الاضطرابات التي يصعب وضعها في فئة العصاب أو الذهان . والمريض باضطراب الشخصية قد لا تبدو عليه أعراض نفسية أو عقلية أو جسمية .

ومن صورها :

أ- الشخصية النرجسية : وهي الشخصية التي تميل إلى التعاظم المبالغ فيه وكثيرة الانشغال بالنجاح والألمعية، والأهم أنه يفتقر إلى القدرة على التعاطف مع الآخرين والإحساس بمشاعرهم .

ب- الشخصية الانسحابية : وهي الشخصية التي يبدو صاحبها وكأن إرادته سحبت منه، فهو يعزف بشكل لافت عن المشاركة في أي نشاطات اجتماعية، كما أنه كثير الانشغال بالتعرض للرفض والنقد في المواقف الاجتماعية ؛ مما يزيد من رغبته في الانزواء.

(٦٧) ينظر : الصحة النفسية، حامد زهران ص ٤٠٣، ٤٠٦، الأمراض النفسية د/ فايز الحاج (٢/ ١٦٩)، علم النفس المعاصر ص ٣٩٥، ٣٩٦ .

(٦٨) ينظر : أمراض العصر، د العيسوي ص ١٦١ – ١٦٦ .

ج- الاضطراب الاضطهادي: وفيه يغلب على الفرد الشكوك والهواجس، وهذه الاضطرابات الاضطهادية تبدأ عادة في طور الرشد؛ فيصبح الشخص شديد الحساسية للرفض، كثير التذمر يشك في نوايا الآخرين؛ ولذلك فهو يميل غالباً إلى التهجم والعدوان عليهم لمجرد ظنه أنهم يضمرون له بعض العداء أو السوء.

د- فئة " السيكوباتيين " أو الشخصية المضادة للمجتمع، وهم يسمون أحيانا " الجانحون " ويميزهم ما يلي : ضعف الضمير واختفاء مشاعر الذنب والبطء في تعلم قيم ومعايير المجتمع ومواجهة الإحباط بالاندفاع والعدوان من دون حساب النتائج .

٤ ــ الاضطرابات " البسايكوفسيولوجية ": أو ما يسمى الأمراض "النفسجسمانية "، وهم فئة المرضى الذين تتركز شكواهم في وجود اختلال في الوظائف الجسمية والإصابة بمختلف الأمراض العضوية التي تعمل على تكوينها صراعات الحياة والضغوط النفسية والاجتماعية [٦٩] .

الأمراض العقلية ذات الصلة :

هناك عدد من الأمراض العقلية ذات صلة بالمرض النفسي منها :

أ- الجنون: وهو خلل في العقل يؤدي إلى انحراف تصرفات الإنسان القولية والفعلية عن النهج القويم غالبًا [٧٠].

وقيل هو: اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب [٧١].

والجنون قد يكون دائمًا أو متقطعًا، وهو الذي يسمى (بالمرض العقلي) والذي يعرف بأنه : حالة من النقص في النمو العقلي وانحطاط واضح في الذكاء وفي الأداء العقلي الوظيفي العام مما يجعل الشخص عاجزًا عن التعلّم والتوافق مع البيئة [٧٢]، وهو خلل في تفكير الفرد ووجدانه يؤدي إلى تغيير نظرته وإدراكه للحياة .

وقيل : هو زوال العقل أو فساده، به تنعدم أهلية الأداء، فيكون المجنون كالصبي غير المميز، وقد قال النبي ε : رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى

(٦٩) ينظر: مفهوم المرض النفسي (الوصمة الاجتماعية للأمراض النفسية.. الأسباب والحلول، د/ عبد الحفيظ يحي خوجة) جريدة الشرق الأوسط العدد ١٠٧٩٢ بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٨، أمراض العصر، د / عبد الرحمن العيسوي ص ٣٢٥، وما بعدها، علم النفس المعاصر، د / محمد محمود ص ٣٨٦ .

(٧٠) ينظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، (٤ /٢٦٣)

(٧١) ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١ / ٣٨٠) .

(٧٢) ينظر : الأمراض النفسية والعقلية، د / أحمد عزت راجح ص ٢٤ .دار المعارف ١٩٦٥م .

يحتلم [٧٣]، فلا يجب عليه شيء من العبادات، كما لا يؤاخذ بأقواله، وأما أفعاله التي فيها ضرر للغير، فيؤاخذ بها من ماله دون بدنه، ويكون وليه نائباً عنه في ذلك [٧٤].

ب- العته : وهو ضعف يصيب العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك ؛ فيصير صاحبه مختل الإدراك [٧٥].

وقيل : هو اختلال في عقل الإنسان بحيث يختلط كلامه، فيشبه كلام العقلاء مرة، وكلام المجانين مرة أخرى، ودرجة هذا الاختلال تتفاوت من شخص لآخر، فالمعتوه الذي يبقى له إدراك وتمييز لكن ليس كإدراك العقلاء وتمييزهم، يلحق بالصبي المميز، بحيث تثبت له أهلية وجوب كاملة وأهلية أداء ناقصة، ولا تثبت له أهلية أداء كاملة [٧٦].

ج- السَّفَه : هو خِفّةٌ تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع، مع قيام العقل حقيقةً [٧٧]، وقيل السفيه: البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال [٧٨].

والسفه لا ينافي أهلية الأداء في الأصل، كما لا يمنع شيئاً من أحكام الشرع ؛ لأن السفيه كامل العقل والإدراك، وإن كان ضعيف الإرادة فتوجه إليه كل التكاليف، ويؤاخذ بأفعاله ؛ إلا أنه يحجر عليه في التصرفات المالية لا لكونه فاقد الأهلية أو ناقصها، وإنما محافظة على ماله ؛ وعليه تكون تصرفاته المالية كتصرفات الصبي المميز

---

(٧٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٤/٤) برقم (٤٤٠٣)، والنسائي في سننه (٣٢٣/٤) برقم (٧٣٤٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/٢).

(٧٤) ينظر : تيسير التحرير (٣٧٢/٢)، وكشف الأسرار (٣٧٠/٤-٣٧١)، وشرح التلويح (٣٤٨/٢)، وقواطع الأدلة (٣٨٨/٢)، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي وشرح الكوكب المنير (٥١٠/١)، طبعة : جامعة أم القرى – معهد البحوث .

(٧٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٩٥/٥)، طبعة: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة – ١٣١٣هـ.

(٧٦) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٣٨٠/٢)، تيسير التحرير (٣٧٢/٢)، وكشف الأسرار (٣٨٤/٤-٣٨٥)، وشرح التلويح (٣٥٢/٢)، وقواطع الأدلة (٣٨٨/٢) وعوارض الأهلية للجبوري (ص١٩٦، وما بعدها)، وأصول الفقه للزحيلي (١٧٠/١)، وأصول الفقه، للبري (ص٢٩٥).

(٧٧) ينظر :شرح التوضيح (١٩١/٢) ؛ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١٦٤/١) طبعة : المطبعة الأميرية – بولاق ١٣٢٢هـ .

(٧٨) ينظر : منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٢ / ١٨٩)، لمحمد عليش. الوفاة: ١٢٩٩، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

ويحجر عليه باستمرار إلى أن يزول السفه عند جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة – رحمه الله– فلم يجز الحجر على السفيه بعد بلوغه خمساً وعشرين سنة حتى وإن لم يرشد(٧٩).

د- السُّكر: وهو زوال العقل وانعدام التمييز بسبب تناول الخمر أو مسكر آخر، بحيث لا يدرك السكران بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره (٨٠)، وقيل هو: نشوة تزيل العقل بعد تعاطي ما يوجبها (٨١).

وهو نوعان : سكر بطريق مباح، كسكر المضطر، والمكره والمتداوي ونحو ذلك، فهذا في حكم الإغماء ؛ فلا يعتد بتصرفاته من طلاق أو إعتاق أو نحو ذلك .

والنوع الثاني : سكر بطريق محرم، وهو تعمد شرب الخمر وما في حكمه للهو والطرب، وهذا النوع لا ينافي الأهلية ؛ وعلى ذلك تلزمه أحكام الشرع كلها من طلاق وإعتاق وبيع وشراء ؛ زجراً له .

وقيل: إنه غير مخاطب بأحكام الشريعة، فلا يقع طلاقه ولا تصح تصرفاته ، لأنه لا قصد له، فينزل منزلة المغمى عليه (٨٢).

هـ - الإكراه : وهو حمل إنسان على عمل أو على تركه بغير رضاه أو حمله على عمل يوقعه بغيره؛ فيفوت رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته (٨٣).

وقيل : هو إجبار الإنسان غيره على فعل أو قول لا يرضاه، بحيث لو خلى بنفسه لم يفعله(٨٤)، وهو ثلاثة أنواع، نوع يعدم الرضاء ويفسد الاختيار وهو الملجئ، ونوع يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار وهو الذي لا يلجئ، ونوع آخر لا يعدم الرضاء، كأن يهم بحبس أبيه أو ولده وما يجري مجراه.

والإكراه بجملته لا ينافي الأهلية ولا يوجب وضع الخطاب، وإن اعتبره العلماء عذراً شرعياً في بعض الأمور، فلا يترتب على الإكراه بقولٍ أو فعلٍ حكمٌ ؛ لقوله –تعالى–: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ**

(٧٩) ينظر: كشف الأسرار (٣٥٠/٤وما بعدها)، وشرح التلويح (٣٤٢/٢-٣٤٦)، وأصول الفقه للزحيلي (١٦٦/١-١٦٨)، وأصول الفقه للبري (ص٢٩٤).

(٨٠) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، ملا خسرو ص٣٤٩ .

(٨١) ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٦٥٦/١).

(٨٢) ينظر: الإقناع للحجاوي (١/ ٦٣)، طبعة : دار المعرفة – بيروت، أصول الفقه، للبري (ص٢٩٥)، وأصول الفقه للزحيلي (١٦٦/١، ١٦٨)، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلام، للدكتور محمد يوسف موسى (ص٣٢٦).طبعة : دار الفكر العربي ١٤١٧هـ .

(٨٣) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعه جي، ص ٨٥ ، طبعة : دار النفائس .

(٨٤) مجموع الفتاوى (١ / ٥٠٥)، طبعة : مكتبة ابن تيمية – الثانية .

بِالْإِيمَانِ﴾[٨٥] , وقوله ε : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٨٦]، فمثلاً لو أكره على الطلاق، أو الكفر، أو البيع، أو أكره على الإقرار؛ فإنه لا يترتب على ذلك شيء، إلا أن ثمة أمور لا يعتبر الإكراه فيها عذراً شرعياً وذلك في كل تصرّف لم يبح الشارع الإقدام عليه بالإكراه، كما لو أُكره شخص على قتل شخص معين، أو أكره على الزنا، ونحو ذلك فإنه يجب القصاص على القاتل المُكَره، كما يقام حدُّ الزنا عليه[٨٧].

(٨٥) سورة النحل من الآية ١٠٦ .

(٨٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطّلاق، باب طلاق المكره والناسي ح (٢٠٤٣) (١ / ٦٥٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل ح (١٤٨١٧) (٧ / ٣٥٦) بلفظ : إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وقال : جوَّد إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير، وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح .

(٨٧) ينظر : كشف الأسرار (٥٣٧/٤، وما بعدها)، وشرح التلويح (٤١٤/٢، وما بعدها)، المغني: (٢٦٠/٨) و (٣٢٢/٩) و (٩٦/١٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٦)، وكشاف القناع (٤٠٥/٨)، وأصول الفقه للزحيلي (١٨٦/١-١٩٤)، وعوارض الأهلية للجبوري، (ص٤٧٢ وما بعدها)، وأصول الفقه للبري (ص٢٩٨-٢٩٩) .

المبحث الثالث

الأثر الشرعي لتصرفات المصابين بالأمراض النفسية

من خلال التصنيف السابق لعلماء الطب النفسي للأمراض النفسية يمكن تقسيمها، من حيث أثرها على تصرفات المصابين بها، أو من حيث أثرها على أهليتي الوجوب والأداء إلى الأقسام الآتية :

القسم الأول : أمراض نفسية مُعدمِة للإرادة والإدراك، أو مؤثرة فيهما .

ويشمل هذا القسم كل الأمراض النفسية التي تؤدي إلى انعدام الإدراك والتمييز لدى المصاب بها كلياً أو جزئياً، كالهستيريا التي تؤدي إلى فقدان الذاكرة فقداناً كاملاً أو فقداناً جزئياً(٨٨)، ويُرجع في تحديد هذا المرض ومدى أثره على المريض إلى الطبيب المسلم العدل الثقة.

حكم المصاب بهذه الأمراض :

ينزل المصاب بالمرض المعدم للإرادة والإدراك منزلة المجنون فيجري عليه من الأحكام ما يجري على المجنون ؛ فإذا كان هذا المرض يعدم إرادته وإدراكه كلّياً، بحيث لا يدرك في أي وقت ولا يعقل أي تصرف ؛ فإنه يجري عليه ما يجري على المجنون جنوناً مطبقاً من أحكام فتنعدم عنه أهلية الأداء ؛ وعليه فلا يطالب بدنياً بأداء التكاليف الشرعية كالصلاة والصيام وسائر العبادات، كما لا يطبق عليه حد من الحدود وكذلك حقوق العباد البدنية، فلا يطالب بها أيضاً، فلا يقتص منه إذا جنى على نفس أو طرف عمداً، إذ ينزل عمدُ المجنون منزلة الخطأ فكذلك المرض نفسياً الذي بلغ مبلغ المجنون، أما بالنسبة لأهلية الوجوب، فلا تنعدم عنه ؛ لأنها تثبت بثبوت الحياة فيطالب بسائر الحقوق المالية من ديَّات، وغرامات، وقيم متلفات وما وجب في أمواله من زكوات، ويؤدي ذلك كله عنه وليه .

أما إذا كان هذا المرض المعدم للإرادة غير متصل، بأن كان المصاب به يدرك تصرفاته في أحيان ولا يدركها في أخرى ؛ فإنه يجري عليه ما يجري على المجنون جنوناً مقطّعاً، فتثبت في حقه أهلية الوجوب دون أهلية الأداء حال بلوغه هذا الحد من انعدام الإدراك والتمييز، ويثبت في حقه أهلية الوجوب والأداء حال إدراكه ووعيه ؛ لأن مناط التكليف وهو العقل والتمييز توافر لديه، ولا يوجد ثمة ما يرفع التكليف في حقه (٨٩).

أما إذا كان هذا المرض يؤثر في إرادته وإدراكه، ولكن بصورة ضعيفة لا تصل إلى حد فقد الوعي، بحيث ينقص فقط عن الشخص المعتاد فتكون تصرفاته في حكم تصرفات الصبي المميز، وقد يقل عن ذلك فتكون

(٨٨) ينظر : علم النفس المعاصر، د / محمد محمود ص ٣٩٤ .

(٨٩) ينظر: أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية د/ نائل قرقز ص ٣٨ طبعة: دار البيارق – الأولى، ١٤١٩هـ .

في حكم تصرفات الصبي غير المميّز. فيلحق المريض بالوصف الأقرب منها، ويجري عليه من الأحكام ما يجري عليهما [٩٠] .

القسم الثاني : أمراض نفسية مؤثرة في الإرادة دون الإدراك والتمييز .

ويندرج تحت هذه الأمراض كل مرض نفسي لا يستطيع الشخص المريض معه التحكّم في سلوكه وأفكاره ، مع إدراكه وتمييزه بأنّ ما يقوم به من أفعال أو أقوال تخالف المعقول وما ينبغي أن يكون عليه التصرف في الواقع، كالوسواس القهري الذي يدرك معه الشخص عدم منطقية أفكاره وسخافتها، ومع ذلك لا يستطيع أن يتخلص منها [٩١]. فإن أفعال هذا المريض وأقواله تنزل منزلة أفعال وأقوال المكرَه ؛ إذ المكره مدرك ومميز لما يفعله، ولكنه معدوم الإرادة والاختيار بفعل الإكراه، ومن هنا فإن المريض نفسياً في هذه الحالة لا يؤاخذ بأقواله إذ تعتبر من باب اللغو، أما بالنسبة لأفعاله، فما لم يبحها الشرع كالقتل والزنا وغيرهما ؛ فإنه يؤاخذ عليها ؛ لأن الإكراه (المقيس عليه) لا ينافي أهلية الوجوب ولا الخطاب بالأداء ؛ لبقاء الذمة والعقل والبلوغ الذي هو مناطها .

كما أن المصاب بمثل هذه الأمراض لا تنفذ تصرفاته المالية إلا ما كان فيه مصلحة له، وهي التصرفات النافعة نفعاً محضاً .

ومن هنا جوَّز العلماء الحجر عليه محافظة على ماله ؛ قياساً على السفيه [٩٢].

كل هذا فيما لو كان هذا المرض يغلب على الشخص ولا يستطيع أن يدفع عنه ما يأمره به من مخالفات قولية أو فعلية، حتى يصبح كالمكره الذي لا يستطيع دفع الإكراه عن نفسه أو تحمله، وهو الإكراه الملجئ الذي ينعدم معه الاختيار والرضى .

قال ابن رجب : اتفق العلماء على أن من أكره على قول محرَّم إكراهاً معتبراً ؛ له أن يفتدي نفسه ولا إثم عليه، والإكراه متصور في سائر الأقوال، فمتى أكره على قول من الأقوال لم يرتب عليه حكم من الأحكام، وكان لغواً [٩٣].

---

(٩٠) ينظر: علم الأمراض النفسية والعقلية، ريتشارد سوين، ترجمة أحمد سلامة ص٧١، طبعة : دار النهضة ١٩٧٩م، الطب النفسي المعاصر، د / أحمد عكاشة ص ٦٧ .

(٩١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (٥٨٥/١)،طبعة : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠٠٥م ، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية ص ٣٩، علم النفس المعاصر ص ٣٩١ .

(٩٢)ينظر : شرح التلويح على التوضيح (٢ / ٤١٤) ، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤ / ٥٤٦)، المغني لابن قدام (١١/ ٤٩٨) .

(٩٣) ينظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٣٧٧/١) .

أما إذا كان هذا الشخص قادراً على التحكم في إرادته وتوجيهها نحو القيام بعمل معين – وإن كان يلحقه في سبيل ذلك بعض العناء – ؛ فإنه يؤاخذ بأقواله وأفعاله ؛ ما لم يتضرر بذلك ضرراً بالغاً، ويكون في ذلك كالمكره إكراهاً غير ملجئ – الذي يعدم الرضى دون أن يفسد الاختيار فلو أن إنساناً هُدّد ولم يُفعل به شيء ولم يلحقه ضررٌ، فقد قال بعض العلماء كأحمد بن حنبل – رحمه الله – ليس بمكره ؛ ولذلك لما وقعت فتنة خلق القرآن، امتنع – رحمه الله– وأصرّ على قول الحق وذاق ما ذاق من الصبر على السنة والحق [٩٤]. وعليه فإن مثل هذا المريض تقام عليه الحدود، ويطبق عليه القصاص في النفس والأطراف، وتنفذ أقواله في البيع والشراء والطلاق والعتاق وغير ذلك .

القسم الثالث : الأمراض النفسية المؤثرة في السلوك والتصرفات دون العقل والإرادة ، وذلك نحو الاضطرابات الشخصيّة [٩٥].

والانحرافات الجنسيّة [٩٦], فمثل هذا الشخص الذي يملك إرادة وعقلاً وتمييزاً ويستطيع التحكم في إرادته، ويملك القدرة على التمييز بين الحسن والقبيح، والخير والشر، والأمر والنهي، بل ويميز بين الواجب والمندوب والحرام والمكروه ؛ هو شخص كامل الأهلية وجوباً وأداءً، فيؤاخذ بسائر أفعاله وأقواله، ولا يسقط عنه شيء منها سواء من حقوق الله –تعالى– أو من حقوق العباد، فيحاسب على تركه العبادات وعلى ارتكابه للمنهيات، وتطبق عليه سائر العقوبات البدنية والمالية، ولا يمثل حبُهُ وهواهُ أو ميلُه نحو فعل ما تميل إليه نفسه عذراً مسقطاً لشيءٍ من هذه التكاليف، فإن مبناها على الابتلاء والاختبار، وعدم مطاوعة النفس والهوى، قال –تعالى– : ﴿ **أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ**﴾[٩٧]، وقال تعالى : ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ**﴾[٩٨]، وقال –تعالى –: ﴿ **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ**﴾ [٩٩] إلى غير ذلك من الآيات التي تشير إلى وجوب محاربة النفس ومخالفتها، فلا يتعلل شخص ما بأن ثمة ميول لديه نحو فعل المعصية لا يستطيع دفعه ؛ فالناس جميعاً لديهم نفس هذا الميول، وهم يتفاوتون فيه شدة وضعفاً، فالأتقياء من الناس – الذين يخافون الله –تعالى– ويراقبونه في السر والعلانية – هم أكثر بلاء من

---

(٩٤) ينظر: طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى أبو الحسين (١ / ١٦٤)، دار النشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي

(٩٥) الشخصية المضطربة : هي تلك الشخصية التي تجد صعوبة في التعايش والتوافق مع الآخرين، سواء في التفكير أو في الإحساس أو في السلوك، وهي شخصية تتصف بالجفاف وعدم المرونة وعدم القدرة على إعطاء استجابات مناسبة لمتطلبات الحياة المتغيرة .

(٩٦) الانحراف الجنسي : هو التمتع الجنسي بطرق ترفضها القيم الأخلاقية والدينية وتدينها الأعراف والتقاليد والقوانين الاجتماعية . أو هو : فقد الشخص السيطرة على توازنه بسبب اضطراب نفسي ما .

(٩٧) سورة العنكبوت آية : ٢ .

(٩٨) سورة أل عمران، آية ١٤٢ .

(٩٩) سورة الجاثية من الآية ٢٣ .

غيرهم، ومع ذلك نراهم أشد الناس بعداً عن الانحرافات الشخصية والجنسية، وأكثر الناس بعداً عن الكبر والخيلاء، وأكثرهم بعداً عن الزنى والرزيلة قال ε: « أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم » (١٠٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة – رحمه الله – : وأما كون الإنسان مريداً لما أمر به أو كارها له ؛ فهذا لا تلتفت إليه الشرائع، بل ولا أمر عاقل بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه، والإرادة : هي الفارقة بين أهل الجنة وأهل النار كما قال– تعالى –: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا**﴾(١٠١) وقال– تعالى– :﴿**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾(١٠٢)، وقال –تعالى– : ﴿ **مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ**﴾ (١٠٣).

من هنا وجب عدم التساهل في الحكم وأخذ مثل هؤلاء بجريمتهم وعدم مراعاة التيسير في حقهم ؛ حتى لا يتخذ أصحاب الهوى من ذلك سبيلاً يرتكبون به أبشع الجرائم التي تمس حقوق الله –تعالى–، وحقوق الناس، ما دام قد شهد بصحة إرادتهم وإدراكهم وعقولهم الأطباء العدول الثقات، كما ينبغي على القضاة ألاّ يأخذوا هؤلاء بالتيسير فيما فيه حدٌ بيّن، أو عقوبة مقدّرة، أما ما لا حد فيه ولا تقدير فلهم متى اطمئنوا إلى ظروفهم وأحوالهم أن يأخذوهم بالتخفيف (١٠٤), والفرق بين الحكمين واضح والبون بينهما شاسع ؛ إذ العقوبة في التعزير متروك أمرها للقاضي، يقدّرها حسب الظروف والملابسات المحيطة بالجناية والجاني . قال شمس الدين اليعمري: التعازير من القسم الذي يفتقر إلى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه (١٠٥).

---

(١٠٠) أخرجه النسائي (٧٤ ٩٦) باب : عيادة النساء للرجال (٤ / ٤٥٤) والحاكم في المستدرك ح (٨٢٣١)،(٤ / ٤٤٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن .

(١٠١) سورة الإسراء، الآية ١٨، ١٩ .

(١٠٢) سورة القصص من الآية ٨٣ .

(١٠٣) سورة هود من الآية ١٥ . وينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٣٤٦ ٣٤٧)، الموافقات للشاطبي (٢/١٥٣)، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (١/٥٨٨– ٥٩٢)، والموسوعة الفقهيّة الميسّرة لمحمد رواس قلعه جي (١/٦٥٢) الطب النفسي المعاصر لأحمد عكاشة ص ١٦، الصحة النفسية من منظور إسلامي صالح الصنيع ص ١٣، بحوث في الفقه الطبي عبد الستار أبو غدة ص ١٣٥.

(١٠٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٥/٢٣٥)؛ جامع العلوم والحكم ص ١٤٨، الطب النفسي والقانون لطفي الشربيني ص ١٠٨، طبعة : المكتب العلمي بالإسكندرية ١٩٩١م

(١٠٥) ينظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لشمس الدين اليعمري (١/ ٩٩)، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م تحقيق : الشيخ جمال مرعشلي .

الخاتمة

« نسأل الله حسنها »

وفيها أهم نتائج البحث، وهي :

١. أن الأهلية تعني : صلاحية المرء لوجوب الحقوق له وعليه .

٢. أن أهلية الوجوب مناطها الحياة، بخلاف أهلية الأداء فمناطها العقل والبلوغ .

٣. أن مناط صحة التكليف هو العقل، والبلوغ، والرشد، والقصد والإرادة

٤. أن فوات العقل والبلوغ، يترتب عليه فوات أهلية الأداء، أما أهلية الوجوب فلا تفوت بفواتهما ؛ لذا فإن الصبي والمجنون يثبت لهما سائر الحقوق ويجب عليهما جميع الالتزامات المالية، ويؤدي عنهما الولي ما ثبت في حقِّهما من التزامات مالية، ويوصف عمدهما بالخطأ .

٥. أن فوات الرشد لا أثر له في فوات أهليتي الوجوب والأداء، وكل ما يترتب عليه هو عدم صلاحية تصرف الشخص في أمواله .

٦. أن فوات القصد والإرادة ؛ يرتفع به الإثم والذنب، ولا أثر له في المطالبة بحقوق الغير، ويؤاخذ غير القاصد على جنايته مالياً لا بدنياً .

٧. أن كثيراً من الأمراض النفسية قد تلتبس على بعض الناس فيعدونها من الأمراض العقلية ؛ وذلك لأن المرض النفسي قد يتحول إلى مرض عقلي – غالباً – مثل الوسواس القهري وغيره .

٨. أن ثمة فرق بين المريض النفسي والمريض العقلي، فالمريض النفسي يحتفظ ببصيرته ووعيه – غالباً – بخلاف المريض العقلي فهو لا يحتفظ ببصيرته ووعيه .

٩. أن المريض النفسي – غالباً – لا يشكل خطراً على نفسه ولا على مجتمعه بخلاف المريض العقلي فهو يشكل خطراً على نفسه ومجتمعه .

١٠. أن الأمراض النفسية منشؤها وظيفي، بخلاف الأمراض الصبية فمنشؤها وجود خلل في الجهاز العصبي المركزي .

١١. أن أوجز ما يقال في المرض النفسي أنه اضطراب يظهر بشكل أعراض جسمية، ينتج عنه تدهور في جوانب عديدة من الحياة .

١٢. أن علماء الطب النفسي صنّفوا الأمراض النفسية إلى عدة أمراض تتفاوت فيما بينها في مدى أثرها على إرادة الشخص وقدرته على التفكير والتحكم في تصرفاته .

١٣. أن المرض النفسي متى كان مُعدِماً لإرادة الشخص مفوّتاً لإدراكه ترتب عليه انعدام أهلية الأداء دون أهلية الوجوب، ونزل منزلة المجنون في تصرفاته وجرى عليه ما يجري عليه من أحكام .

١٤. أن المرض النفسي متى كان معدماً لإرادة الشخص ولا أثر له في إدراكه وتمييزه ؛ فإن صاحبه ينزل منزلة المكره ويجري عليه ما يجري على المكره من أحكام .

١٥. أن المرض النفسي متى كان لا أثر له على إرادة الشخص ولا إدراكه وتمييزه ؛ فإن صاحبه ينزل منزلة كامل الأهلية بنوعيها ويؤاخذ بسائر أفعاله وأقواله .

١٦. أن المرض النفسي متى كان له أثر على تصرفات الشخص وسلوكه دون إرادته واختياره ؛ فإن للقاضي أن يُعد هذه الظروف من قبيل المخففات ويراعيها في تنزيل العقوبات عليه، وذلك فيما يتعلق بالتعزيرات دون الحدود .

١٧. أن الضابط في مدى تأثير هذا المرض على صاحبه هو شهادة الطبيب المسلم العدل الثقة المشهود له بالكفاءة .

❋ ❋ ❋

مصادر البحث

م	المصدر أو المرجع
	((القرآن الكريم))
١	اتفاق المباني وافتراق المعاني، تأليف: سليمان بن بنين الدقيقي النحوي، دار النشر : دار عمار – الأردن – ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ط : الأولى، تحقيق : يحيى عبد الرؤوف جبر
٢	أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، د / نائل قرقز، دار: دار البيارق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٣	الإجماع، تأليف : محمد بن المنذر ، طبعة : دار الدعوة الإسكندرية – ١٤٠٢ الطبعة : الثالثة، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد .
٤	إحياء علوم الدين، تأليف :محمد بن محمد الغزالي أبو حامد دار النشر : دار المعرفة – بيروت .
٥	أصول السرخسي، تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر .طبعة : دار المعرفة – بيروت .
٦	أصول الفقه، للشيخ زكريا البري، طبعة : ١٩٨١
٧	أصول الفقه، تأليف د / وهبة الزحيلي ،.طبعة : دار الفكر المعاصر، الثانية ١٤١٨هـ .
٨	أصول المفاهيم النفسية في التراث الإسلامي، د.الزبير طه، وأحمد الحسن، طبعة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
٩	الاضطرابات الشخصية، د / جمال الشمري، مقال نشر بجريدة الحوار المتمدن العدد ٢٣٠٠، بتاريخ ٢/ ٦ / ٢٠٠٨ م .
١٠	إعلام الموقعين، تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي،، دار النشر : دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م .
١١	الإقناع للحجاوي ، طبعة : دار المعرفة – بيروت .
١٢	أمراض العصر د / عبد الرحمن العيسوي ، طبعة : دار المعرفة ١٩٨٤ م .
١٣	الأمراض النفسية، د / فايز محمد على الحاج، طبعة المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م .

١٤ الأمراض النفسية والعقلية، د / أحمد عزت راجح .دار المعارف ١٩٦٥م .

١٥ الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلام، للدكتور محمد يوسف موسى .طبعة : دار الفكر العربي ١٤١٧هـ .

١٦ البحر المحيط للزركشي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر

١٧ بحوث في الفقه الطبي عبد الستار أبو غدة، طبعة : دار الفكر العربي ١٩٩٨م .

١٨ بدائع الصنائع، تأليف : علاء الدين الكاساني، دار النشر دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة : الثانية .

١٩ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط بعة : دار الفكر _ بيروت .

٢٠ بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية لابن تيمية، دار النشر : مكتبة العلوم والحكم – ١٤٠٨، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. موسى سليمان الدويش .

٢١ تاج العروس من جواهر القاموس، حمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر : دار الهداية، تحقيق : مجموعة من المحققين

٢٢ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لشمس الدين اليعمري، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ١٤٢٢هـ٢٠٠١م، تحقيق : الشيخ جمال مرعشلي

٢٣ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، طبعة : دار الكتب الإسلامي– القاهرة / ١٣١٣هـ .

٢٤ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة،طبعة : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠٠٥م

٢٥ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للرازي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى .

٢٦ التلويح على التوضيح ، تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م تحقيق : زكريا عميرات .

٢٧ تهذيب اللغة تأليف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب .

٢٨ تيسير التحرير، أمير باد شاه، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٠هـ .

٢٩ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم تأليف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م الطبعة : السابعة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس .

٣٠ جواهر الكلام للجواهري، تأليف : الشيخ محمد حسن النجفي طبعة : مطبعة حققه وعلق عليه : الشيخ عباس القوچاني الناشر : دار الكتب الاسلامية طهران – بازار سلطاني

٣١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف : محمد عرفة الدسوقي، طبعة : دار الفكر، بيروت .

٣٢ حاشية الرهاوي، تأليف : يحي الرهاوي، دار النشر : دار سعادت، ألولى ١٣١٥هـ

٣٣ الحاوي الكبير، تأليف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، طبعة دار كتب العلمية / الأولى ١٤١٩هـ

٣٤ روضة الطالبين للإمام النووي، طبعة :دار الفكر ١٤١٥هـ

٣٥ زاد المعاد، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، طبعة : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة : الرابعة عشر، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، القواعد لابن رجب ص٣٢٢، طبعة : دار المعرفة . بيروت . لبنان

٣٦ سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي دار النشر : دار الفكر – –، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

٣٧ سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر : دار الفكر – بيروت – –، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٨ سنن البيهقي الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٣٩ سنن الترمذي، الجامع الصحيح، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

٤٠ سنن الدارقطني، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني

٤١ شرح التلويح على التوضيح، تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م. ، تحقيق : زكريا عميرات .

٤٢ شرح الزركشي على مختصر الحزقي . طبعة : دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٣هـ

٤٣ شرح الكوكب المنير لابن النجار، طبعة : جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية – ١٤١٣ هـ، الطبعة : الثانية، تحقيق : د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد

٤٤ شرح منتهى الإرادات، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر : عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة : الثانية .

٤٥ الصحة النفسية دراسات في سيكلوجية التكيف، د / مصطفى فهمي، القاهرة . مكتبة الخانجي .

٤٦ الصحة النفسية من منظور إسلامي صالح الصنيع، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

٤٧ الصحة النفسية والعلاج النفسي، د / حامد زهران، طبعة عالم الكتب ١٩٧٤ م .

٤٨ صحيح البخاري " جامع الصحيح المختصر "، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر : دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة : الثالثة تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

٤٩ صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٥٠ لطب النفسي المبسط، د / جيمس ويليس، د / جون ماركس طبعة : دار الحضارة – الرياض ١٤٣٣هـ، الطبعة الأولى مشكلات الآباء والأبناء ص١٩٦ د/ مختار حمزة

٥١ الطب النفسي المعاصر، د. أحمد عكاشة،، طبعة : مكتبة الأنجلو المصرية . مشكلة التحليل النفسي في مصر، محمد فتحي بك، طبعة : مطبعة مصر ١٩٤٦م

٥٢ الطب النفسي والقانون لطفي الشربيني . طبعة : المكتب العلمي بالإسكندرية، ١٩٩١م

٥٣ طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، دار النشر دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي

٥٤ علم أصول الفقه، تأليف : الشيخ عبد الوهاب خلاف، طبعة : دار العلم، التاسعة ١٩٧٠م

٥٥ علم الأمراض النفسية والعقلية، ريتشارد سوين، ترجمة أحمد سلامة دار النهضة ١٩٧٩ م، الطب النفسي المعاصر، د / أحمد عكاشة ص ٦٧.

٥٦ علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام ، د / محمد محمود محمد، طبعة : دار الشروق – جدة ١٤٣١ هـ .

٥٧ عمدة القاري . بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٨ عوارض الأهلية، تأليف : الدكتور الجبوري، طبعة جامعة أم القرى / الأولى .

٥٩ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت .

٦٠ فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : محب الدين الخطيب .

٦١ الفروع، تأليف : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت– ١٤١٨، الطبعة : الأولى، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .

٦٢ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، طبعة : المطبعة الأميرية بولاق ١٣٢٢هـ .

٦٣ فيض القدير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ، الطبعة : الأولى

٦٤ القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، طبعة : دار الفكر الثانية ١٤٠٨ هـ .

٦٥ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت .

٦٦ قواطع الأدلة، تأليف : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٦٧ قواعد الفقه، تأليف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي دار النشر : الصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة : الأولى .

٦٨ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، طبعة : مطبعة النهضة المصرية، ١٣٨٣هـ .

٦٩ كشاف القناع، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي طبعة : مطبعة الرياض الحديثة / الرياض .

٧٠ كشف الأسرار على أصول البزدوي، تأليف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر.

٧١ لسان العرب : تأليف :حمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر : دار صادر – بيروت، الطبعة : الأولى .

٧٢ مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ

٧٣ المحكم والمحيط الأعظم تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي الوفاة: ٤٥٨هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد الحميد هنداوي

٧٤ المحلى لابن حزم، طبعة : دار الآفاق الجديدة – بيروت تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

٧٥ مدارج السالكين، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٣ – ١٩٧٣، ط : الثانية، تحقيق محمد حامد الفقي .

٧٦ المدخل الفقهي العام ،تأليف : مصطفى أحمد الزرقا، طبعة : دار القلم –الأولى ١٤١٨هـ

٧٧ مستدرك الحاكم، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ ١٩٩٠م،الطبعة : الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

٧٨ مسند أحمد بن حنبل، طبعة : مؤسسة قرطبة – مصر .

٧٩ المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

٨٠ معجم علم النفس، د / فاخر عاقل، طبعة : دار الملايين ١٩٧١ م .

٨١ معجم لغة الفقهاء، محمد قلعه جي،، طبعة : دار النفائس .

٨٢ معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – تحقيق سيد كسروي حسن، وقال عنه : وإسناده ضعيف بمرة .

٨٣ المغني لابن قدامة ، طبعة : دار النشر : دار الفكر – بيروت ١٤٠٥هـ .

٨٤ مفردات ألفاظ القرآن، تأليف : الراغب الأصفهاني، دار النشر دار المعرفة – لبنان، تحقيق : محمد سيد كيلاني .

٨٥ مفهوم المرض النفسي (الوصمة الاجتماعية للأمراض النفسية.. الأسباب والحلول، د/ عبد الحفيظ يحي خوجة) مقال نشر بجريدة الشرق الأوسط العدد ١٠٧٩٢ بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٨م .

٨٦ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، لمحمد عليش. الوفاة: ١٢٩٩، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٨٧ المنفرجتان/ شعر ابن النحوي والغزالي، تأليف : زكريا الأنصاري الوفاة: ٩٢٦ دار النشر : دار الفضيلة – القاهرة، تحقيق عبد المجيد دياب .

٨٨ الموافقات تأليف : إبراهيم بن موســـى اللخمي الغرناطي المالكي دار النشـــر : مكتبة الرياض الحديثة .

٨٩ مواهب الجليل، للحطاب ؛ طبعة : دار الفكر، الثانية ١٣٩٨هـ .

٩٠ الموسوعة الطبية الفقهية، د.أحمد كنعان،، طبعة : دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٩١ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة، تأليف: محمد رواس قلعه جي دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٢ النفس، انفعالاتها، وأمراضها، وعلاجها د / علي كمال دار النشر : دار واسط، بغداد، الطبعة الرابعة ١٩٨٨ .

٩٣ نهاية المحتاج ،تأليف : شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير طبع : دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٩٤ الهداية شـرح البداية ، تأليف : أبو الحسـن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشـداني المرغياني طبعة: المكتبة الإسلامية .

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	العنوان	١٤٣
٢	مقدمة	١٤٤
٣	سبب اختيار الموضوع	١٤٥
٤	خطة البحث	١٤٦
٥	التمهيد	١٤٧
٦	تعريف الأهلية وبيان أقسامها	١٤٧
٧	المبحث الأول: مناط صحة التكليف وأثر فواته على الأهلية	١٥٠
٨	علامات البلوغ	١٥٠
٩	أثر فوات العقل على الأهلية	١٥٤
١٠	أثر فوات الرشد على الأهلية	١٥٦
١١	سلامة القصد والإرادة:	١٥٦
١٢	أثر فوات القصد والإرادة على الأهلية	١٥٦
١٣	المبحث الثاني: بيان ماهية الأمراض النفسية وتصنيفاتها	١٥٩
١٤	أولاً : بيان ماهية الأمراض النفسية:	١٥٩
١٥	تعريف المرض النفسي	١٦٠
١٦	ثانيا : تصنيف الأمراض النفسية	١٦١
١٧	أهم أعراض الهستريا	١٦٢
١٨	المبحث الثالث : الأثر الشرعي لتصرفات المصابين بالأمراض النفسية	١٦٩
١٩	الخاتمة	١٧٣
٢٠	مصادر البحث ـ المصدر أو المجع	١٧٥